

مناهج الفتوى وضوابطها للنظر في القضايا المعاصرة

Fatwa Methodologies and Controls for Looking at Contemporary Issues

نوال الزياحي *

المعهد العالي لأصول الدين، جامعة الزيتونة، تونس yramide_super_copie@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2020/06/12 تاريخ القبول: 2020/06/23 تاريخ النشر: 2020/10/21

الملخص:

تعالج هذه الورقة البحثية قضية مهمة تتعلق بالنظر الفقهي في تصدير الفتاوى والأحكام حول مختلف القضايا المعاصرة، فهي تسلط الضوء على مناهج المفتين المعاصرة التي تتهافت بين التشدد تارة وبين التساهل والتميع تارة أخرى، وما بينهما مراحل ومراتب متفاوتة تحتاج إلى ضبط وتمييز في أغلب الأحيان، كما تشير إلى مراعاة الضوابط والشروط العلمية في إبداء أو قبول أي حكم فقهي، ثم التنبيه إلى جملة من المزالق الخطيرة التي يعتمد عليها بعض المفتين، مع ذكر نماذج وأمثلة معاصرة من أجل توضيح بعض هذه الجوانب المهمة، منها مثلاً مسألة الاستنساخ البشري والبصمة الوراثية وغيرها... إلخ .

الكلمات المفتاحية: مناهج؛ فتاوى؛ ضوابط؛ قضايا.

Abstract:

This research paper deals with an important issue related to the jurisprudential consideration in the issuance of fatwas and rulings on various contemporary issues. It refers to the observance of scientific controls and conditions in expressing or accepting any jurisprudential ruling, then alerting to a number of serious pitfalls on which some muftis rely, with mentioning contemporary models and examples in order to clarify some of these important aspects, such as the issue of human cloning and genetic fingerprint and others.. etc.

Keyword: curricula; fatwas; Regulations; issues.

مقدمة:

الحمد لله الذي وهب لنا العلم نورا نختدي به، أما بعد؛ فإن الحياة بمفاهيمها وأساليبها قد امتازت بالتطور والتغير السريع، تبعاً للتقدم التقني والتطور الاجتماعي الذي أراد الله تعالى أن يكون سمة البشر، ومستلزم الحاجات البشرية ومتغيراتها لا تنقطع كما أن مستجداتها المتنوعة لا تنتهي، والله عز وجل خلق البشر والحياة وجعل للكون منهاجاً شاملاً في الوجود يعبر عن متطلبات البشر ويواكب تغيراتهم، ويعالج مشكلاتهم؛ فلم يتركهم سدى، بل أنزل عليهم كتاباً، وأرسل لهم رسلاً، يدلون الناس، ويرشدونهم لمعالم ذلك المنهج الرباني الذي محوره وغايته الإنسان.

ثم ختم الله تعالى شرائعه بشريعة الإسلام لتكون أحكامها خالدة وصالحة لكل زمان ومكان، ولم يفتأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضح تلك الشريعة بالقول والفعل والإقرار حتى تميزت معاملها وتكاملت خصائصها، واستمر الصحابة رضوان الله عليهم على هذا المنهج الواضح متقيدين بكتاب الله وسنة رسوله الكريم؛ فيرجعون حكم ما استجد من فروع لما قد حفظوا من أصول، ويلحقون الأشباه بنظائرها بفقهِه دقيق واستنباط عميق، حتى أتى بعدهم فقهاء ساروا على هديهم في الإفتاء عند وقوع النوازل والمستجدات؛ فكانت الفتوى في أي نازلة دقيقة مستنبطة من الأصول بمنهج واضح وسليم بعيد عن الانحراف؛ لذلك كانت شريعة الله حية لا تقف عند نازلة معينة، أو زمن محدد ومكان معلوم .

ومع مرور الأزمنة، حدثت للناس وقائع لم يكن لها عند الأسلاف ذكر، وتطورت الحياة بجميع أشكالها تطوراً سريعاً؛ فكانت النوازل تنزل وقد غلب عليها طابع العصر، المتميز بالتعقيد والتشابك؛ فأصبحت الفتوى في النازلة مضطربة بسبب غياب المنهج الواضح عند بعض المتأهلين للفتوى، حيث إن هناك من يحكم حسب مصالحه وأهوائه، وفي المقابل هناك من يحكم على النوازل بالحزمة المطلقة دون البحث والنظر في حقيقتها مستنداً إلى ظاهر النص غافلاً عن مقاصده الشرعية، وتلاؤمه مع الواقع في أي مكان وزمان.

كل هذا وغيره من الأمور التي سوف أستشير بها في البحث لمحاولة الخروج بعمل متواضع علمياً ومعرفياً يستوعب جوانب هذا الموضوع الذي وسمته ب: مناهج الفتوى وضوابطها للنظر في القضايا المعاصرة.

أهمية البحث:

إن هذا الموضوع له دور أساسي في توضيح أهمية الفتوى في الحكم على المستجدات؛ فهو يرسم معالم الطريق للمسلمين في التعامل مع واقع قضاياهم ومستحدثاتهم.

يبين كذلك مدى الارتباط الحاصل بين الفتوى والواقع المتطور؛ فالفتوى تنطلق من أسس ثابتة لتصل إلى فروع ذات منهج مستقيم فيه صلاح الأمة الإسلامية والبشرية جمعاء، ويحدد مناهج وضوابط المفتين للإجابة عن التساؤلات التي تتركها المستجدات بأجوبة سليمة مراعية لمقاصد الشارع من هذا التشريع بالذات.

إشكالية البحث:

لما كثرت في هذا العصر القضايا المستجدة والنوازل المعاصرة التي تطرأ على الناس يوماً بعد يوم، ولما كثرت من يفتون الناس بغير علم فيضلون ويضلون، ولما اشتدت حاجة الناس إلى معرفة الحكم الشرعي في هذه القضايا، كان لا بد من بيان المنهج الصحيح للفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة مع تحديد ضوابطها، وفي هذا الإطار تندفع إشكالية هذا الموضوع بسؤال محوري عن المنهج القويم في تصدير الفتوى؟ وماهي الضوابط التي يجب الالتزام بها في عملية الإفتاء؟ .

الهدف من البحث:

يهدف هذا البحث إلى إظهار خطر الفتوى في الواقع المعاصر، وبيان عظيم شأن الاشتغال بها، مع ضرورة ثبات الفتوى المبنية على قواعد وضوابط شرعية لا تحيد عنها، ثم توضيح المنهج الذي تسير عليه خطوط الفتوى في الشريعة الإسلامية في مجابهة المتغيرات المستمرة، والتي يقوم على التوسط والتيسير والبعد عن التشدد والتطرف، وكذلك البعد عن الانسياق والتساهل والتطرف في الفتوى إلى حد الشذوذ، كما يهدف إلى إيضاح الضوابط التي يجب أن تتقيد بها الفتوى في إصدار الحكم الشرعي، بعيدا عن الأهواء والشبهات وتغليب المصالح على المفاسد من خلال أعمال فقه المقاصد الشرعية.

خطة البحث:

يتضمن هذا البحث مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة؛ أما المقدمة فقد تحدثت فيها عن أهمية الموضوع وإشكالية البحث والهدف الذي يرمي إليه والخطة؛ أما المبحث الأول فقد تناولت فيه فلسفة الفتيا في الفقه الإسلامي، والمبحث الثاني خصصته لدراسة مناهج الفتوى وبيان مراحلها وضوابطها ثم المبحث الثالث الذي ذكرت فيه نماذج وتطبيقات مهمة لقضايا فقهية معاصرة، ثم خاتمة البحث التي تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

1. المبحث الأول: فلسفة الفتيا في الفقه الإسلامي

يجدر قبل الحديث عن مناهج الفتوى وضوابطها أن أعرف الفتوى وأبين حكمها، ثم أوضح شروط المفتي وأنواعها، وأختم بتحديد مشروعية الأخذ بالفتوى وأهميتها في حياتنا؛ كالاتي:

1.1.1. المطلب الأول: مفهوم الفتوى وحكمها

1.1.1.1 مفهوم الفتوى:

الفتوى لغة: بمعنى شرح وأبان، أفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه والاسم الفتوى، والفتيا تبين المشكل من الأحكام¹، يقال: أفتى الفقيه في المسألة إذا بين حكمها، ومنه يقال: فتوى وفتيا²، وهذا المعنى هو المراد في هذا البحث.

أما اصطلاحاً: عرفت الفتوى بتعاريف كثيرة أهمها:

- "إخبار عن الله تعالى في إلزام أوإباحة"³.

- "إظهار الحكم الشرعي بدليله لمن سأل عنه في واقعة حصلت، أو يتوقع حصولها، لا على سبيل الافتراض والتقدير"⁴.

2.1.1 حكم الفتوى:

الأصل الشرعي في حكم الفتوى أنها فرض كفاية؛ إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين⁵، والله عز وجل أمرنا بالتوجه إلى سؤال من هم أهلهم؛ فيستفتي العامي أهل الفقه والاجتهاد ليعلم جواب الشارع عن الحادثة التي هو بصدد السؤال عنها، وليكون بعد ذلك مكلفاً بالحكم الذي أفتاه به علماء الشريعة الإسلامية، وقد حثنا الله عز وجل على هذا الأمر في قوله تعالى: □ □ □ □ في □⁶.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتصدرون الفتوى بين الناس اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم وآل بيته الأطهار؛ الذين كانوا من خير العلماء إذ كانوا على السنة المستقيمة، كعلي، وابن عباس، والحسن والحسين... وأمثالهم وأضرابهم وأشكالهم، ممن هو متمسك بجبل الله المتين وصراطه المستقيم.

والجدير بالذكر أن الفتوى قد تعتربها حالات تحول دون حكمها الأصلي؛ فنجدها تارة محرمة وتارة أخرى واجبة عينا، وقد يعتربها في حالات حكم النذب أو الكراهة أو الجواز؛ لذلك نجد العلماء قد تحدثوا على أن حكم الفتوى يدور في دائرة الأحكام الخمسة بناء على الحالة السائدة، وهذا ما سأبينه فيما يأتي:

الحالة الأولى: الوجوب؛ فإذا امتنع المفتي عن القيام بما فهو آثم، وهذه الحالة تحصل إذا لم يكن في البلد غير مفت واحد؛ فيتعين عليه التصدي للفتوى، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ الْخَيْرَ، وهذا يشمل آيات الأحكام التي بما صلاح الناس في أنفسهم وصلاحهم في مجتمعهم، وهذا ما اتجه إليه العلماء من أن الفتوى تكون فرض عين على المفتي، في حالة لم يكن في البلاد مفت غيره، وتكون فرض كفاية إذا كان هناك مفت غيره .

كما تكون الفتوى واجبة على المفتي إذا سئل عن مسألة وقت العمل بها، كمن سئل في شهر رمضان عن حكم الإفطار لمن كان مريضاً أو على سفر... الخ؛ ولذلك قال العلماء: "إذا حضر السائل وقت العمل وقد احتاج إلى السؤال؛ فيجب على المفتي المبادرة على الفور إلى جوابه؛ فلا يجوز له تأخير بيان الحكم له عن وقت الحاجة " .

الحالة الثانية: الحرمة، إما لعدم علم المفتي بحكم الحادثة المستفسر عنها؛ فيحرم إفتاؤه بدون علم، أولكون الفتوى نفسها محرمة لتعارضها مع نصوص الشريعة وأحكامها وفي هذه الحالة تخرج الفتوى عن مقصدها الأساسي وهو اتباع الشرع.

الحالة الثالثة: الندب، وفي هذه الحالة يندب لمن تحلى بشروط الإفتاء وحاز على الملكة الفقهية، والنظرة المتعمقة في مدلولات النصوص ومقاصدها، التصدي للإفتاء بالرغم من كثرة المفتين، وعدم قيام الحاجة في هذه الحالة، وهذا من باب الحرص على تولى منصب الإفتاء من هو أهله في الاختصاص .

الحالة الرابعة: الكراهة، وفي هذه الحالة تكره الفتوى لا لنفسها، وإنما لظروء عارض على المفتي قد يحول بينه وبين النظر السديد، والقدرة على استحضار الأدلة والنصوص، وقيل في هذا إنه يكره للمفتي أن يفتي في حالة غضب شديد، أو جوع مفرط، أو وهم مقلق، أو خوف مزعج، أو نعاس غالب، أو شغل قلب مستول عليه، أو حال دفعه الأخبثين؛ بل متى أحس من نفسه شيئاً من ذلك يخرج عن حال اعتداله، وكما ثبتته وتبينه أمسك عن الفتوى .

وقد أكد العلماء أن المفتي إن كان في أية حالة من الأحوال المذكورة سابقاً، وكان متأكداً من فتواه؛ فإنها تصح ولو وافق قوله الحق فإنه يعمل بما .

الحالة الخامسة: الجواز، وهي الحالة العادية التي لا ينفرد فيها المفتي لوحده بل يوجد في البلد الواحد أكثر من مفتي؛ فيجوز لأي واحد منهم بالسؤال، وينبغي للمفتين في هذه الحالة أن يتورعوا عن الإكثار من الفتوى، والتسرع في إصدارها قبل التحقق والتثبت والنظر المتعمق في المسائل.

2.1. المطالب الثاني: شروط المفتي وأقسامها:

1.2.1 شروط المفتي:

يمكن تقسيم الشروط المطلوب توفرها في المفتي إلى قسمين؛ كالآتي:

القسم الأول: شروط تتعلق بشخصية المفتي، وهي: الإسلام، العقل، البلوغ، العدالة، وفقه النفس والمراد به الدين والمرءة .

فالإسلام: هو في الحقيقة مفهوم لأن المفتي يخبر عن حكم الله، ويبلغ شرع الله، ويطبق أحكامه على الوقائع؛ فلا بد أن يكون مؤمناً بالله تعالى، وبرسوله صلى الله عليه وسلم. والعقل: فلا تصح فتياً المجنون لانعدام عقله وإدراكه.

البلوغ: فلا تقبل الفتوى من الصغير لانعدام تمييزه، وقصور عقله عن إدراك مقاصد النصوص الشرعية.

العدالة: وهي هيئة يكون عليها المسلم من مقتضياتها فعل المطلوب شرعاً، وترك المنهي عنه شرعاً، ولا يعني هنا اشتراط العصمة من الذنوب حتى تتحقق العدالة ويصير المسلم عدلاً، وإنما المقصود أن تكون أحوال المسلم ظاهرها العدل والطاعة للشارع؛ فلا يفعل كبيرة إلا على وجه الندرة أو الخطأ، ولا يصير على صغيرة؛ فهو يجتهد ليكون سلوكه كله وفق مقتضيات العدالة . وأما فقه النفس فهو: أن يكون شديد الفهم لمقاصد الكلام .

القسم الثاني: شروط تتعلق بالإمكانات العلمية للمفتي، وهذه الشروط هي شروط الاجتهاد لأن المفتي هو المجتهد، والمجتهد هو من قامت فيه أهلية معرفة الأحكام الشرعية التفصيلية من أدلتها المعتبرة عن طريق البحث والاستنباط، مع إحاطته بالأمور الضرورية للاجتهاد؛ وعليه فالمفتي مجتهد بالضرورة.

2.2.1 أنواع المجتهدين:

إنّ العلماء وهم يتكلّمون عن الاجتهاد باعتباره شرطا في المفتي قسموا المجتهدين إلى أقسام وأنواع، وبينوا من يصلح من هذه الأقسام والأنواع للإفتاء؛ وذلك كالآتي:

أولا: المجتهد المطلق، وهو من حفظ وفهم أكثر الفقه وأصوله وأدلّته في مسائله إذا كانت له أهلية تامة يمكنه بها معرفته أحكام الشارع بالدليل، وسائر الوقائع إذا شاء؛ فإن كثرت إصابته صلح — مع بقية الشروط — أن يفتي ويقضي وإلا فلا .

ولا بدّ له من معرفة الشريعة بقواعدها، ومقاصدها وعلل أحكامها من نصوص الشارع، وذلك مع توفّر المعرفة الجيدة بالكتاب والسنة بحيث يستطيع المجتهد التمييز بين صحيح السنة وسقيمها، ومعرفة ما هو ضروري ولازم لمعرفة الحكم الشرعي من القرآن الكريم والسنة المطهرة .

ولا خلاف بين العلماء في أن المجتهد المطلق أهل للإفتاء وأنه يصله أن يكون مفتيا ، ويطلق عليه مجتهدا مستقلا وهو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلّة الشرعية من غير تقليد وتقليد بمذهب أحد .

ثانيا: المجتهد في مذهب معين، وله أربعة أحوال ولكل حالة حكمها الخاص، كالآتي:

– الحالة الأولى: أن يتبع إمام مذهبه في مناهج البحث والاستدلال والاستنباط، ولكن لا يقلده فيما وصل إليه هذا الإمام باجتهاده في أحكام تفصيلية .

– الحالة الثانية: أن يكون مجتهدا في مذهب إمامه مستقلا بتقريره بالدليل، ولكن لا يخرج عن أصول إمامه وقواعده مع قدرته على التخريج والاستنباط، وإلحاق الفروع بالأصول التي قررها إمامه .

– الحالة الثالثة: ألا يصل المجتهد إلى مرتبة أصحاب الحالة الثانية، وإنما يقف عند رتبة أصحاب الوجوه والتخريج في المذهب مع حفظه لفقه مذهب إمامه، ومعرفته بأدلّته وقدرته على تقرير أقوال إمامه المذكورة في المذهب .

– الحالة الرابعة: أن يكون قادرا على فهم فقه مذهب مع حفظ لهذا الفقه أو لأكثره ويفهم ضوابطه وتخرجاته ويستطيع الرجوع إلى مصادر هذا المذهب .

ثالثا: المجتهد في نوع من العلم؛ فيكون في هذه المرتبة على علم بالقياس، وشروطه، وله أن يفتي في مسائل القياس، وكذلك من عرف الفرائض والمواريث وأصولها وقواعدها له أن يفتي فيها .

1.3.2 أهمية الفتوى:

إذا جرت أمور الناس على شريعة الله ففي ذلك تحصيل كل الخير لهم في أمور معاشهم ومعادهم، وفي معرفتهم لوجوه اللطف في أحكام الله تعالى؛ فهي زيادة لهم في الإيمان، وتمكين لهم في التقوى، وتوسيع لمداركهم في معرفة الله وحكمته، وعدله، ورأفته بالعالمين، وذلك كله يؤدي إلى انتشار الإسلام، وتوسع رقعته.

ولوانعدم القائمون بالإفتاء من مجتمعنا المسلم؛ فلن يجد الناس من يعلمهم حكم الله في عباداتهم ومعاملاتهم، وسائر شؤونهم؛ فيؤدي ذلك إلى تزايد الجهل بالشريعة¹¹؛ لذلك كان للإفتاء منزلة عظيمة في الشرع؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، لكنه معرض للخطأ¹²؛ لذلك وضع العلماء ضوابط ومناهج للفتوى السليمة والدقيقة، وهذا ما يتطلب بياناً، ذلك أن حاجة الناس إلى المفتي لا تقل عن حاجتهم للطعام والشراب، ولذلك وصفوا بالنجوم في السماء.

ولما كان للإفتاء والفتوى هذه المنزلة العظيمة زاد خطرهما بمعنى أهميتها، إذ عليها يتوقف صلاح الدنيا والآخرة، ومعرفة الحلال من الحرام، ومما زاد من خطورتها كثرة الأحداث وتسارعها، وتعدد القضايا التي ليس لها نظير في حياة سلفنا حتى يقاس عليها، ولكن تغير علل الأحكام، بسبب تغير الظروف، يستلزم معه تغير الحكم.

وهذا كله يستوجب أن يكون المفتي على قدر تام من التصور والإحاطة الشاملة بالمسألة قبل الحكم عليها، حتى يكون الاجتهاد صواباً أو قريباً من الصواب، وإلا أفسد على الناس دينهم وحياتهم، ودفعهم إلى ارتكاب المعاصي من حيث لا يشعرون، لذلك حدد العلماء ضوابط ومناهج للإفتاء.

2. المبحث الثاني: مناهج الفتوى ومراحلها

1.2.1. المطلب الأول: مناهج الفتوى

إنَّ المقصود بمناهج الفتوى¹³ في هذا البحث هو الطريق الذي يسلكه المفتي في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة، أو المسائل محل الفتوى، متخذاً مجموعة من القواعد أو المبادئ¹⁴ تؤدي في النهاية إلى نتيجة فقهية محددة وفقاً لضوابط مرسومة تمنع من اضطراب الفتوى.

وعليه فللعلماء مناهج مختلفة في التعامل مع القضايا الفقهية ولعل اختلاف مناهجهم، كان له الأثر الكبير على القضايا الفقهية المعاصرة، ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه المناهج ليست جديدة على الساحة الفقهية، بل هي نتاج عمل فقهي قديم.

وأبرز هذه المناهج:

1.1.2 المنهج المتشدد:

اتخذ أنصار هذا المنهج من قاعدة التشديد أساساً لمنهجهم، وحدا بهم تضييقهم على الناس إلى وصفهم بالغلو الذي عني مجاوزة حد الاعتدال، وقد نهى الله عز وجل اليهود والنصارى على ذلك التشدد، فقال سبحانه: **مَنْ جَازَاكَ فَتَبَا وَهُوَ كُنُفٌ عَظِيمٌ**؛ فقد تجاوزت النصارى حد الاعتدال في المسيح عليه السلام، فلم يكتفوا فيه بأن يقولوا "عبد الله ورسوله"، وكلمته "بل غالوا فيه وجعلوه إلهاً أو ابناً لله عز وجل، وهذه المغالاة أدت بهم إلى الخروج عن الصواب؛ فكانوا محلاً للتقريع والعقاب بسبب تشديدهم وتضييقهم ومغالاتهم¹⁶، ويتسم منهج التشدد في الإفتاء بمظاهر عدة نذكر منها ما يلي:

أولاً: التعصب المذهبي أو التقليد المذموم: وهؤلاء هم أتباع المذاهب من المقلدين الحرفيين لمذهب إمامهم؛ فهؤلاء يتعصبون لمذهبهم؛ فلا يجيدون قيد أنملة عما جاء في كتبهم؛ فإذا عرضت لهم مسألة جديدة، قالوا بالحرمة من باب سدِّ الدَّرَاعِ أو من باب الورع، ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا التعصب سببه انغلاق العقل، وانعدام التفكير؛ فيغدو الواحد منهم غير قادر على تفهم الواقع، وإدراك تغيراته؛ فيفتي في الجريمة وهو يظن أنها الصواب؛ فيوقع الناس في الحرج والمشقة، وقد حذر العلماء من التعصب المذهبي بالقول إنه: "لا بد من التحرر من ريقه التعصب المذهبي بوصفها حجاباً صفيقاً بين المفتي ونور الحق، وعائقاً عن العمل بالدليل الذي تعودنا به وعقبة في طريق

الاستفادة الثرية من المذهب الآخر، مما يجعل الفتوى دائرة في فلك المنقول، زائغة عن الاجتهاد العصري المطلوب، وهذا تعنت تأباه الشريعة وحمل للناس على الحرج المرفوع¹⁷.
وعليه فإذا نزلت على قوم نازلة لا يجب على المفتي تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما يوحيه ويخبر به، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم¹⁸.

ثانياً: التأويل الخاطئ للنصوص والتمسك بظواهرها، وأطلق عليهم لقب "الظاهرية الجدد"، وسبب هذه التسمية كونهم يقفون عند ظاهر النص؛ فلا يتجاوزون الحكم الظاهر منه إلى غيره، كما أنهم لا يفهمون مرامي النص الشرعي، ولا يأخذون بعين الاعتبار مقاصد الشريعة التي سعى المشرع إلى تحقيقها؛ وعليه فإن تعظيم النصوص وتقديمها أصل ديني، ومطلب شرعي لا يصح للمجتهد النظر إذا لم يأخذ بالنصوص ويعمل بها، ولكن الانحراف يحصل من التمسك بظواهر النصوص فقط، دون فهمها، ومعرفة مقصد الشارع منها¹⁹.

ثالثاً: عدم أهلية النظر في القضايا الفقهية، ولعل هذا المظهر هو منشأ العديد من الفتاوى الشاذة²⁰، والمتشددة، ومن أمثلة التشدد عند أتباع هذا المذهب²¹ :
تحريمهم كل أنواع التصوير سواء كان تجسيماً للهيئات والأشكال كالنحت والتمثيل، أو كان عكسا لصورة الشيء كالصوير الفوتوغرافي والسينمائي، دون تفريق بينهم في الحكم، متمسكين بظاهر أحاديث تحريم التصوير، دون البحث عن علة تحريم التصوير، ومدى تواجدها في كل نوع من أنواع التصوير التي أباحها غيرهم²²، دون بحث في العلل والمقاصد مع البعد عن الاجتهاد في إطار المصلحة الشرعية.

كثرة التمسك بباب سدِّ الذرائع والمبالغة في الأخذ بالاحتياط عند كل خلاف، وهذا مما لا ينبغي للمفتي أن يتمسك به، بل لا بد أن يراعي بأن لا تكون الوسيلة مؤدية للمفسدة يقينا أو ظنا راجحا من أجل أن تأخذ حكم المفسدة المحرمة، ولا عبرة بالاحتمالات الضعيفة، مثال ذلك تحريمهم اجتماع النساء والرجال في مكان واحد عام كالطرقاات مثلا بداعي قطع الطريق أمام

الاختلاط المؤدي إلى هتك الحرمات لكن هذا الاجتماع غير كاف لتحقيق حصول المحرم، بل هو طريق بعيد له، ولذلك لا عبرة باحتجاجهم بجرمة التواجد في مكان واحد بدعوى الخوف على الأعراس²³.

اتباع أسلوب التشدد والغلو في الدين والأخذ بما فيه مشقة على المكلف²⁴، وذلك كأن يكون في المسألة أكثر من قول أو وجه؛ فيترك الوجه المشروع ويخبر بحكم أشد من الوجه المشروع، إظهاراً للاستحسان بالدين، وشدة التقوى، وغلبة الورع، والامتثال لظواهر الأحكام وحرفيات الدين، واتهاماً للآخرين بأنهم متساهلون ومنحرفون عن الدين.

2.1.2 المنهج المتساهل:

ظهر ضمن مناهج النظر في النوازل المعاصرة منهج المبالغة، والغلو في التساهل والتيسير، وذلك نتيجة تأثر بعض العلماء بالتطورات العلمية في هذا العصر؛ فقال العلماء المعاصرون بتحليل الإنجازات المعاصرة في باب التيسير على الناس، ومواكبة التغييرات العالمية؛ ولكي لا يظهروا الإسلام بصفة الرجعية والتخلف، تساهلوا في إصدار الفتاوى، ووصفوا أصحاب هذا المنهج بثلاث اختصاصات: "اجتهاد لا محدود، ومصلحة بلا حدود، وانحزام أمام الواقع المنكود"²⁵.

ومن أهم مظاهر هذا المنهج ما ينجر عنه مثل:

أولاً: الجهل بقواعد الفتوى والنظر والتأصيل في الوقائع والأحداث.

ثانياً: الإفراط في العمل بالمصلحة ولو عارضت النصوص؛ ذلك أن المصلحة هي عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة²⁶، والمقصود بالمصلحة في هذا الإطار المحافظة على مقصود الشارع، والمقصود من الخلق خمسة وهي أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم ومالهم؛ فكل ما يتضمن هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفع مصلحة²⁷.

فالمصلحة هي هدى الشارع وليس هوى النفس، والعقل البشري يتأثر بالبيئة وبواعث الهوى والأغراض والعواطف، والمصالح المرسلة²⁸ التي يحتج بها هي تلك المصالح الملائمة لمقاصد الشريعة، المندرجة تحت كلياتها وليست المصالح الغريبة التي لا توافق أي شاهد من الشارع.

وعليه فالمصالح المقصودة في هذا المقام هي المصالح التي تلائم مقاصد الشارع، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله، ولا دليلاً من أدلته، وأن تكون مرتبة حسب الأوليات الضرورية ثم الحاجيات، ثم التحسينات²⁹.

فالعامل بالمصلحة يشترط ألا تخالف دليلاً شرعياً ظاهراً معتبراً، بيد أن بعض المعاصرين أعملوا المصلحة رغم وجود الأدلة المعتبرة، مثل فتاوى جواز استلحاق اللقطاء، والفتوى بحل الفوائد المصرفية الربوية ونحو هذا³⁰.

ثالثاً: تتبع الرخص والتفريق³¹ بين المذاهب، وتعتمد نقلها إلى المستفتي من خلال المذاهب الفقهية³²، حيث يعتمد المفتي إلى الرخص الواردة في كل مذهب من المذاهب الفقهية الاجتهادية، والتنقل من مذهب إلى آخر والأخذ بأقوال عدد من الأئمة في مسألة واحدة بغية الترخيص؛ فهذا المنهج قد كرهه العلماء وحذروا منه استناداً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ودنيا تفتح عليكم"³³؛ فإن التفريق بين المذاهب يفضي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي، وقد أجمع الأئمة على أن ذلك فسق لا يحل³⁴.

رابعاً: التحايل الفقهي على أوامر الشارع، يلجأ أنصار هذا المنهج إلى التحايل الفقهي على الأوامر الشرعية، وقد ورد النهي عن ذلك واضحاً في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود؛ فتركبوا محارم الله بأدنى الحيل"³⁵.

وعليه يحرم التساهل في الفتوى ومن عرف به حرم استفتاءه³⁶؛ فتحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة، والتمسك بالشبه طلباً للتخفيف، وقد انزلق كثير من أنصار هذا الاتجاه في الإفتاء بجواز كثير من المعاملات المحرمة تحايلاً على أوامر الشرع، "كصور بيع العينة المعاصرة، والتحايل على إسقاط الزكاة أو الإبراء من الديون الواجبة"³⁷.

3.1.2 المنهج الوسطي:

وهو المنهج المعتدل في الفتوى، والذي يجمع في اجتهاده بين النص والمقاصد الشرعية، وبين المصلحة والأصول والقواعد الثابتة؛ فهو منهج وسطي بين الإفراط والتفريط، كما تميز هذا المنهج بتمثل فلسفة التشريع ومقاصده، ويعبر عن التشريع؛ فيظهر سماحتها ويسرها، حيث قيل في وصف

المفتي المعتدل: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال" ³⁸، كما ورد في القرآن الكريم أن هذا المنهج هو المنهج الذي جاءت به شريعة الإسلام، وارتضاه الله لعباده لقوله تعالى: □□□□□□³⁹.

ومن أبرز ملامح منهج الوسطية في الفتوى ما يلي:

الموازنة بين محدودية النصوص وبين الوقائع اللامتناهية؛ فالمفتي الوسطي يدور في فلك النصوص الشرعية محاولاً إيجاد حكم الشارع في المسألة المعروضة أمامه؛ فإذا وجده التزم كلام الشارع، وإذا لم يجد المسألة منصوصاً عليها اجتهد في إطار عدم مخالفة النصوص الشرعية والقواعد العامة، وراعى تحقيق مقاصد الشارع من جلب المصالح ودرء المفاسد ⁴⁰.

الجمع بين الأخذ بظواهر النصوص مع مراعاة جانب المعاني والمقاصد الشرعية؛ فالمنهج الوسطي يعتمد مسلك الأخذ بظواهر النصوص مع اعتبار المعاني بما لا يؤدي إلى تعطيل مدلولات النص بحسب القواعد العلمية المرسومة، وبالتالي فإن المفتي المعتدل يوازي بين اللفظ والمعنى؛ فلا يقف عند ظاهر اللفظ ويغفل المعنى، ولا يغرق نفسه في إعمال المعاني وي طرح النصوص ⁴¹.

التمهل في صناعة الفتوى وعدم التسرع بإصدارها قبل التأكد من فهم ماهية الأمر المستفتى فيه، ثم تحليل أجزائه إن كان مركباً، وإلا فاجتهد بالرأي من قياس بشروطه، واستصلاح واستحسان ^{42 43}.

الفهم التكاملي للإسلام بوصفه عقيدة وشرعية، دينا ودنيا، دينا وشرعية؛ فالشرع ليس مجرد تكاليف مفروضة ومحاذير مرفوضة، بل هو نظام متكامل يعالج جميع مناحي الحياة، ويواكب تغيراتها، ويتفاعل مع مستجداتها ⁴⁴.

البعد عن التلفيق والتوفيق، واستحداث منهج جديد يلائم متغيرات العصر؛ فنجد الكثير من العلماء يتبعون رخص المذاهب في بعض الأحكام بنية التهرب من التكاليف.

الثبات في الأصول والتغير في الفروع؛ فالذي يتغير هو الأحكام المبنية على الاجتهاد، بينما الأحكام الثابتة القطعية كالحلال والحرام، وكذلك الفروض، وعلم الفرائض وغيرها من قطعيات

الأحكام، لا يمكن لها أن تتغير، ومثال ذلك دعاوي المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث، بحجة أن المرأة تشارك الرجل في أعباء الحياة، ويمكنها أن تغير الفرض القائم بإعطاء المرأة نصف نصيب الرجل.

البعد عن التكلف في إيصال الفتوى للمستفتين، وذلك عبر مخاطبة الناس بلغة عصرهم التي يفهمون، وتجنب المصطلحات الصعبة، وخشونة الألفاظ الغريبة، مع توخي السهولة والدقة في نقل الحكم الشرعي وهذا مستنبط من قول الإمام علي رضي الله عنه: "حدثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟"⁴⁵.

وعليه فالمنهج المعتدل المتوسط الذي لا إفراط فيه ولا تفريط هو المنهج السديد الصائب الذي يجب أن يأخذ به العلماء، وعلى هذا فلا بد من بيان مراحل هذا المنهج والأسس التي يقوم عليها في النظر في المسائل المعاصرة.

2.2. المطلب الثاني: مراحل عملية الإفتاء⁴⁶

1.2.2. مرحلة تصور المسألة؛ المطروحة أمام المفتي والوقوف على ماهيتها؛ لأن التصور السليم ينتج حكماً سليماً والعكس، وهذا التصور لا يتأتى للمفتي إلا بعد أن يقوم بالخطوات التالية:

أولاً: جمع المعلومات عن المسألة والاستفادة من البواعث والأسباب المؤدية لها.

ثانياً: سؤال أهل الخبرة والاختصاص عما يجمله المفتي، ويحتاج إلى بيانه، وكشف خفائه.

ثالثاً: تحليل عناصر القضية المطروحة.

رابعاً: الكشف عن بواعث القضية، ومعرفة الداعي لها.

2.2.2. مرحلة التكييف الفقهي للمسألة؛ ويقصد به إعطاء التوصيف الفقهي للتصرف

محل النظر، ويكون ذلك بعد استجلاء حقيقته، وتبين مجانسته لما يماثله من التصرفات، انتهاء

إلى تنزيل الأصل الفقهي على الواقعة ويكون التكييف الفقهي على مرحلتين⁴⁷؛ كالآتي:

أولاً: التعرف على الأصل الذي تكيف عليه الواقعة، وهو محل الحكم الذي يريد المجتهد التسوية فيه بينه وبين الواقعة، وقد يكون الأصل نصاً من القرآن أو السنة أو إجماعاً أو على قاعدة كلية أو نص فتوى فقهية من الصحابة والتابعين وغيرهم من العلماء .

ثانياً: المطابقة بين الواقعة المستجدة والأصل؛ وهو أن يجمع بين الواقعة المستجدة والأصل في الحكم عند الاتحاد بينهما في العلة بشرط المحافظة على مقاصد الشريعة، وهذا الأمر يتحقق بمراعاة ثلاثة قواعد شرعية وهي الموازنة بين المصالح والمفاسد في الحال والمآل، وتقدير حالات الاضطرار وعموم البلوى، واعتبار العرف والعادات واختلاف الأحوال والظروف والمكان والزمان.

3.2.2 مرحلة البحث عن الدليل للقضية المعروضة في الكتاب أو السنة أو الإجماع؛
فإن لم يجد فإنه يبحث في دلالات النصوص مستفيداً من المقاصد العامة للنصوص الشرعية.

4.2.2 الاستعانة بأقوال العلماء القدامى والمذاهب المندثرة .

5.2.2 الاستعانة بأقوال العلماء المعاصرين وقرارات المجامع الفقهية واللجوء إلى الاجتهاد الجماعي .

6.2.2 التوقف⁴⁸: ولا يصار إلى التوقف إلا بعد استفراغ الوسع والجهد في اتباع الخطوات السابقة للمنهج العلمي في النظر في المسألة، ولا يعني التوقف أن المسألة ليس فيها حكم شرعي؛ بل هو سبيل لإعادة النظر في الأمر وصولاً للحكم الصحيح، وهو ما يتطلب بيان ضوابط الفتوى⁴⁹.

3.2. المطلب الثالث: ضوابط الفتوى .

إن عملية الإفتاء في القضايا الفقهية المعاصرة يجب أن تضبط بضوابط⁵⁰ شرعية محددة، بغية أن تكون هذه العملية مجردة من اتباع الهوى، محققة لمقاصد الشارع الحكيم، هادفة جلب المصالح ودرء المفاسد، لتكون الفتوى بذلك دليلاً يبرز عدالة الشريعة وسماحتها. ومن أهم الضوابط التي ينبغي للمفتي مراعاتها عند القيام بعملية الإفتاء، ما يأتي:

1.3.2 مراعاة التغيرات الحياتية والبعد عن الجمود والعقلية الحرفية: وهنا لا بد أن يأخذ بعين

الاعتبار بعض التغيرات التي تساهم في تبدل الفتوى واختلافها مثل:

■ **تغير الزمان وتبدله:** ينظر إلى أثر ذلك التغير من تبدل في أحوال الناس ومجريات الحياة ومتطلباتها، ومن أمثلة ذلك حكم النفقة للزوجة فقد كان يقدر بشيء يسير من الطعام واللباس، وفي هذا الوقت لم يعد كافياً، وكذلك السكن؛ فإن الشارع لم يحدد نوع البيت الذي يجب أن يوفره الزوج للزوجة، وإنما ترك ذلك للعرف، ولقدرة الزوج ويسره أو عسره؛ فهذا الحكم لم يتغير، ولكنه جاء في صورة قاعدة عامة، يترك تطبيقها للقضاة عند التخاصم، والمعتمد في تحديدها عرف أهل البلد وعاداتهم⁵¹.

■ **تغير المكان:** لا بد للمفتي أن يراعي اختلاف الأمكنة التي لها تأثير على اختلاف الأحكام الشرعية، كالصيام مثلاً، الأصل فيه الإمساك عن الطعام والشراب من طلوع الفجر حتى مغيب الشمس، وهذه المدة بين الزمنين تختلف من مكان لآخر إلا نادراً ما يتعذر عليهم تطبيق هذا الأصل وكذلك البلاد التي تكون المسافة فيها بين المغرب والفجر نصف ساعة بحيث لو بقي أصحاب هذه البلاد على إمساكهم طيلة اليوم وإفطارهم مدة نصف ساعة؛ فمن المؤكد أنهم سوف يقعون في المشقة، ولعل أهلها يلجؤون إلى التهرب من الصيام بسبب عدم القدرة والاستطاعة عليه؛ لذلك أفتى العلماء لتلك البلدان باتباع توقيت الصيام لأقرب دولة يكون فيها وقت الصيام معتدلاً، أو اتباع مكة المكرمة.

■ **تغير أوصاف الأشخاص وأحوالهم:** ينبغي لمن عقد نفسه للإفتاء أن ينظر في اختلاف أوصاف المستفتين في المسائل التي يطلبون حكم الشارع فيها ويراعي تغير أحوالهم؛ فالأشخاص تختلف قدراتهم؛ فمنهم الضعيف ومنهم القوي، ومنهم من هو حديث عهد بالإسلام، إلى غير ذلك من الأوصاف المعتمدة عند صدور الحكم الشرعي، ومن الأمثلة على مراعاة أوصاف الأشخاص في الفتوى، مسألة طواف الحائض التي لا تستطيع المكوث في مكة لانتظار الطهر؛ فإن من العلماء من أجاز لها أن تؤدي طواف الإفاضة، وهي على حالها بشرط أن تأخذ عقاراً طبيياً يحول دون نزول دم الحيض فيحبسه في

الرحم، ثم تطوف على هذه الحالة، باعتبار أن الطهر ليس شرطاً في الطواف كالصلاة، بل واجب⁵² من واجباته يجبر بالدم⁵³.

■ **مراعاة تغيير أعراف الناس:** لا بد للمفتي أن ينتبه إلى تغيير الأعراف والعادات بين الناس وخاصة في المسائل التي أوكل المشرع للعرف والعادات الحكم فيها، ومثاله أن يكون من عادة الناس في بلد ما أن المؤجر مطالب بدفع قيمة مصاريف الكهرباء؛ فيفتي أو يقضي بناء على هذا العرف، ثم يتغير العرف ويصبح المستأجر هو المطالب بذلك؛ فيفتي به⁵⁴.

2.3.2 العمل بفقهِ الموازنات: فإيراعي المفتي جلب المصالح ودرء المفاسد ما أمكن، وهذا هو المقصد الأساسي للشريعة الإسلامية؛ فالشارع الحكيم نظر لعباده من الأحكام ما فيه صلاح أمرهم في الدنيا والآخرة، وسعى لأن يدفع عنهم كل مفسدة تضر بهم، أو تعطل لهم انتظام حياتهم⁵⁵.

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين، وتدفع شر الشرين، وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدين باحتمال أدناهما، وقد أمر الله تعالى عباده بأن يبذلوا غاية وسعهم في التزام الأصلح فالأصلح⁵⁶.

2.3.3 **مراعاة فقه الواقع،** والالتفات إلى ضرورات العصر وحاجاته؛ فالمفتي لا ينبغي أن ينء بنفسه عن الواقع المحيط، بما فيه من تطورات وتقلبات؛ فعليه أن يتفهم الواقع ويدرك تغيراته، ويطلع على أحداثه المتسارعة ويقف على تأثيراته على الحياة البشرية، ويحاول أن يستشرف أبعادها ومآلاتها، ومما يجدر بالمفتي أن يستشرف آراء أهل الاختصاص في السؤال عن النازلة؛ ليقدر على استنباط حكم صحيح لها.

2.3.4 النظر في مآل المسائل وحكم المفتي به⁵⁷: فالمفتي لا بد أن يكون صاحب بعد نظر؛ فلا يحكم بمجرد النظر في الحال، بل لا بد له من اعتبار المآل؛ فالأفعال قد يكون ظاهرها مصلحة، ولكن مآلها مفسدة وعلى العكس؛ فقد يظهر لنا أن الأمر فيه مفسدة، لكنه في النهاية يؤول إلى مصلحة مشروعة، ومثال ذلك: جواز تشريح جثة الميت لمعرفة سبب الوفاة، لكن هذه

المفسدة قد تؤول في كثير من الأحيان إلى مصلحة عظيمة خاصة في مجال الكشف عن الأمراض المعدية أو الأسباب الجنائية للوفاة التي قد تكشف جرائم قتل كثيرة⁵⁸.

5.3.2 مراعاة التيسير على العباد ورفع الحرج عنهم⁵⁹.

6.3.2 مراعاة حالات الضرورة: لا بد للمفتي أن يقف على فلسفة التفاعل بين الشارع والأحداث، والتي يتجلى أثرها بوضوح في حالة الضرورة، والأزمة العارضة حيث يعمد الشارع إلى وضع أحكام شرعية سمّتها اليسر والسماحة والتسهيل دون إفراط أو تفريط، رافة بالمكلف، ورفعاً للحرج الذي قد يقع فيه، وذلك هو دور المفتي في مجال الشريعة الإسلامية، ولعل ذلك يظهر جلياً في هذا البحث من خلال تطبيقات عملية لبعض القضايا الحادثة وتبيان موقف الشرع منها من خلال المجتهدين والعلماء .

3. المبحث الثالث: نماذج وتطبيقات لبعض القضايا المعاصرة

يجدر في هذا المبحث أن نقدم تطبيقات لمنهج الفتوى وضوابطها في بعض القضايا الفقهية المعاصرة على غرار البصمة الوراثية والاستنساخ؛ كما يأتي:

1.3.1 المطلب الأول: البصمة الوراثية .

يعتبر الحديث عن موضوع البصمة الوراثية كدليل إثبات في المادة الجنائية والمادة المدنية وفي إثبات النسب حديثاً نسبياً، وحدثته جاءت نتاج تطور العلوم الطبية بشكل سريع في السنوات الأخيرة .

1.1.3 مفهوم البصمة الوراثية:

البصمة لغة: مشتقة من البصم بضم الباء وسكون الصاد، ولها معنيان في اللغة؛ الأول: الغليظ والكثيف، يقال: رجل ذو بصم أي: غليظ، وثوب له بصم إذا كان كثيفاً، كثير الغزل، والثاني: البصم هو فوت ما بين الخنصر إلى طرف البنصر، والفوت هو ما بين كل إصبعين طولاً⁶⁰ ، ويقال ما فارقتك شبرا، ولا فترا، ولا رتبا، ولا بصما⁶¹.

اصطلاحاً: هي البصمة الحامض النووي (ADN) متمركز في نواة أي خلية من خلايا الجسم، ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين، كل سلسلة بها تدرج على خطوط عرضية مسلسلة وفقاً لتسلسل القواعد الأمنية على حمض (ADN)، وهي خاصة بكل إنسان تميزه عن الآخر في الترتيب، وفي المسافة ما بين الخطوط العرضية، وتمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب (صاحب الماء) وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم (صاحبة البويضة) وسيلة هذا التحليل أجهزة ذات تقنية عالية، ويسهل علي المتدرب قراءتها وحفظها وتخزينها في الكمبيوتر لحين الحاجة إليها⁶².

- عرفها **مجمع الفقهي الإسلامي** بأنها: "البنية الجينية نسبة إلى الجينات أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، وإنها وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي والتحقق من الشخصية ومعرفة الصفات الوراثية المميزة للشخص ويمكن أخذها من أي خلية، من الدم أو اللعاب أو المبنى أو البول أو غيره؛ فهي مركب كيميائي ذو شقين، ينفرد بها كل إنسان عن غيره"⁶³.

- عرفتها **المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية** بأنها: "البنية الجينية نسبة إلى الجينات المورثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه، وهي وسيلة لا تكاد تحظى في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية"⁶⁴.

- وتعود هذه التسمية "البصمة الوراثية" إلى عام 1984م حينما نشر "إليك جيفري" عالم الوراثة بجامعة "ليستر" بلندن بحثاً أوضح فيه أنه من خلال دراسته المستفيضة على الحمض النووي لاحظ بعض التكرارات والتتابعات المنتظمة والمحددة في الحمض النووي، والتي لا تعرف لها وظيفة سوى تكرار نفسها ومضاعفتها، وواصل أبحاثه حتى توصل بعد عام واحد إلى أن هذه التتابعات عبارة عن مناطق فرط التغير بين الجينات الموجودة على سلّم (أ.د.ن)، وهي تختلف في كل فرد عن غيره من حيث طولها وسمكها وموقعها على السلّم، ولا يمكن —من الناحية الطبيعية— أن تتشابه بين اثنين، ولا يمكن أن يعطى شخصان في العالم نفس صورة نمط الحمض النووي المتكرر

إلا لدى التوأمن المتطابقين، أي: وحيدى الزيجوت، وسجل "إليك جيفري" براءة اكتشافه عام 1985م، وأطلق على هذه التتابعات اسم البصمة الوراثية للإنسان تشبهاً ببصمة الأصابع التي يتميز بها كل شخص عن غيره، وعرفت بأنها وسيلة دقيقة من وسائل التعرف على الشخص عن طريق مقارنة المقاطع (أ.د.ن)65. وعليه يمكن تطبيق هذه التقنية على جميع العينات البيولوجية السائلة كالدم والمني واللحاح، أو الأنسجة كالشعر والجلد والعظم، وهذه ميزة هامة تتميز بها هذه التقنية؛ لذلك أكدت الجماع الفقهيّة الإسلاميّة والدول الغربيّة والمحاكم الأوروبيّة على ضرورة العمل بها في عدّة مجالات منها:

- **المجال الجنائي:** ففي حالة عدم وجود بصمات أصابع للمجرم، ووجود تلك الآثار مما يساعد في التعرف على الجاني سواء في قضايا القتل أو الاعتداءات الجنسية أو السرقة66.

- **مجال النسب:** تلعب البصمة الوراثية دوراً هاماً في الحفاظ على الأنساب من الاختلاط ورد الشيء لأصله، ويرى علماء الطب الحديث أنهم يستطيعون إثبات الأبوة والبنوة لشخص ما أو نفيه عنه من خلال إجراءات الفحص على جيناته الوراثية، حيث دلت الأبحاث الطبية التجريبية على أن نسبة النجاح في إثبات النسب أو نفيه عن طريق معرفة البصمات الوراثية يصل في حالة النفي إلى حد القطع، أي: بنسبة 100%67 أما في حالة الإثبات فإنه يصل إلى القريب من القطع وذلك بنسبة 99.99% ، ولا تتجاوز نسبة الخطأ فيها واحدة على عشر مليارات68.

2.1.3 اختلاف المشروعية:

اختلفت آراء الفقهاء في مسألة مشروعية استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب والجنايات؛ كالآتي:

- **الرأي الأول:** جواز إثبات النسب والجنايات بالبصمة الوراثية: وذلك تخريجاً على مذهب جمهور الفقهاء القائلين بجواز اللجوء إلى القيافة69 عند النزاع على النسب أو عند تعارض البنات أو تساوي الأدلة في ذلك.

● **الرأي الثاني:** عدم جواز إثبات النسب والجنائيات بالبصمة الوراثية وذلك تفرّيعاً على ما ذهب إليه فقهاء الحنفية من عدم جواز إثبات النسب بالقيافة، لا لأن القيافة كالكهانة في الدم والحرمة، أو أن الشبه لا يثبت بها، وإنما لأنّ الشارع حصر دليل النسب في الفراش وغاية القيافة إثبات المخلوقية من الماء لا إثبات الفراش فلا تكون حجة في إثبات النسب⁷⁰.

وبناء على ما تقدّم ذكره من الآراء بمختلف مستنداتها وخلفياتها ودلالاتها أرجح **الرأي الأول** القائل بجواز استعمال البصمة الوراثية في المجال المدني والجنائي، وذلك لأنها وسيلة لا تكاد تحطّئ في التحقيق من الوالدية البيولوجية والتحقّق من الشخصية لاسيما في مجال الطب الشرعي وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، ثم تماشياً مع منطوق صلوحية الإسلام للزمان والمكان وفقه الواقع، وانطلاقاً من مقاصد الشرع يحكم علينا استعمال البصمة الوراثية كوسيلة للتحقق من الشخصية، وقد أكد ذلك ما ورد عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت⁷¹ ومجمع الفقه الإسلامي⁷² على جواز استعمال البصمة الوراثية، ولكن مع الالتزام بالضوابط الآتية عند إجراء تحليل البصمة الوراثية:

أ- ألا يتم إجراء التحليل إلا بإذن من الجهة الرسمية المختصة.

ب- أن يجري التحليل في مختبرين على الأقل ومعترف بهما على أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة أحد المختبرات، التي تقوم بإجراء الاختبار، نتيجة المختبر الآخر.

ج- يفضل أن تكون هذه المختبرات تابعة للدولة وإذا لم يتوافر ذلك يمكن الاستعانة بالمختبرات الخاصة الخاضعة لإشراف الدولة ويشترط على كل حال أن تتوفر فيها الشروط والضوابط العلمية المعتبرة محلياً وعالمياً في هذا المجال.

د- يشترط أن يكون القائمون على العمل في المختبرات المنوطة بإجراء تحليل البصمة الوراثية ممن يوثق بهم علماً وخلقاً وألا يكون أي منهم ذا صلة قرابة أو صداقة أو عداوة أو منفعة بأحد المتداعين أو حاكم عليه بحكم محل بالشرف أو الأمانة.

وعليه فالاستنساخ هو توليد كائن حي أو أكثر، إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة⁷⁷ والأعضاء⁷⁸. فهي عملية تتجاوز حدود تلقيح البويضة بالنطفة، والتي تستخدم في علم الأحياء لوصف ظاهرة انشطار الخلية من دون أي اتصال جنسي، وتكون وفق طريقة علمية وأسلوب جديد نوعا ما يخالف ما كان متعارفا عليه في السابق، من توليد كائن حي بموجب التلقيح بين البويضة والحيوان المنوي، من خلال عملية الاتصال الجنسي المباشر بين الذكر والأنثى⁷⁹. وأصدرت بشأن الاستنساخ البشري عدة قرارات وتوصيات تدور جميعها حول حرمة وخطورة هذا الاكتشاف منها:

• موقف مجمع الفقه الإسلامي رقم (10/2/100)⁸⁰ بشأن الاستنساخ البشري حيث قرر ما يلي:

أولاً: تحريم الاستنساخ البشري بأي طريقة كانت تؤدي إلى التكاثر البشري.

ثانياً: إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية.

ثالثاً: تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أم بويضة أم حيواناً منوياً أم خلية جسدية للاستنساخ.

رابعاً: يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوانات في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرك المفاسد.

خامساً: مناشدة الدول الإسلامية في إصدار قوانين وأنظمة ملزمة؛ لغلغ الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها.

سادساً: المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية، وضبط مصطلحاته، وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.

على أعداد كبيرة من سلالات نباتية تمتاز بالإنتاج الوفير والصفات المرغوبة بعد الحصول على نبات من تلك السلالة المميزة بالطريق الطبيعي، أو استحداث الطفرات أو بالتربة والتجهين بين السلالات المختلفة؛ فيتم إكثار ذلك النبات أو السلالة المميزة بالتكاثر الخضري أو الاستنساخ للمحافظة على تلك التراتيب الوراثية الجديدة، وهو ما يدعو إلى القول بأن الاستنساخ في عالم النبات قد فتح أبواباً للعلماء للتحصيل على الفسائل بأقصر طريق وبأقل ثمن، مع الاطمئنان على نوعية الأثمار وخصائص الشجرة التي ستكون كالأصل المأخوذة منه في قوتها ومقاومتها للأمراض ووفرة عطائها ومذاقها⁸⁷، وجواز الاستنساخ الحيواني كذلك⁸⁸، ويبقى جوازه متردد بين الإباحة والندب والوجوب والتحريم وذلك بحسب تحديد مقاصده وغاياته وضبط منافعه ومضاره⁸⁹، وهذا راجع إلى أهل الخبرة والاختصاص من العلماء؛ لذلك ينبغي تقييد طرق هذه العملية بقيود أهمها:

- أن يكون في ذلك مصلحة حقيقية للبشر، لا مصلحة وهمية، أي أن يتحقق من تشريع الحكم بما جلب نفع أودرء ضرر.
 - أن تكون مصلحة عامة للناس وليست مصلحة شخصية.
 - أن لا تكون هناك مفسدة أو مضرة أكبر من هذه المصلحة ولو على المدى الطويل، كأن لا يؤدي هذا الاستنساخ إلى الضرر بنشوء مرض جديد أو فطرة مغيرة لبعض الصفات من النفع إلى الضرر⁹⁰.
- وعليه فإن الاستنساخ البشري ممنوع ومحظور خلافاً للاستنساخ النباتي والحيواني، وذلك حسب ما تقتضيه المصلحة، وبذلك فقد راعى المجتهدون في كل من الفتوى في النوازل المذكورة ما يخدم مصالح الناس مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية.

خاتمة:

بعد البحث في موضوع مناهج الفتوى وضوابطها وتطبيقاتها المعاصرة سأعرض أهم النتائج التي توصلت إليها ثم المقترحات في ما يلي:

• نتائج البحث:

- الفتوى من أجل الأعمال الدينية، والمفتي بعلمه واسطة بين الله تعالى وخلقه في إخباره عن شرع رب العالمين والإجابة عما يشكل على المكلفين لذلك يجب أن يتحلى بالاستقامة في الأفعال كما ينبغي التزود من العلم الشرعي، والتأهل الكامل لهذا المنصب الجليل.
- اختلفت مناهج الفتوى بين الاتجاه المتشدد والاتجاه المغالي في الإفراط والتسهيل، ولكن أرجحها الوسيطة بين الإفراط والتفريط؛ لأنه هو المنهج الذي بنيت عليه الشريعة، والمرتبط أساساً بمصالح المكلفين.
- يجب على المفتي أن يتحرى ضوابط الفتوى في فتواه، سواء تعلقت هذه الضوابط بالتأهل لهذا المنصب أو بالانضباط المنهجي، أو الطريقة في استنباط الحكم الشرعي والإخبار به.
- تجويز البصمة الوراثية من قبل المجتهدين مراعاة لمصالح الناس ودرء المفسد عنهم؛ لما فيها من مقاصد شرعية لعل أهمها حفظ الأنساب، والمساعدة على إعادة الحقوق إلى أصحابها؛ فيما يتعلق بالتعرف على الجناة والمجهولين والمفقودين...
- تحريم الاستنساخ البشري لما فيها من محاذير فادحة أبرزها التعدي على ذاتية الفرد وخصوصيته وتميزه من بين طائفة من أشباهه (نسخة)، وكذلك زعزعة الهيكل الاجتماعي المستقر، والعصف بأسس القربان والأنسب وصلات الأرحام والهياكل الأسرية وتحقيق المفارقة بين المجتمع البشري، والحيوان في تمازج نسبه وصلاته.

• مقترحات البحث:

- على المفتي الالتزام في كافة فتاويه بمنهجية مضبوطة ومدققة، يستخدمها في فهم الواقعة المعروضة عليه، وفي فهم الحكم الشرعي الذي يجب إنزاله على تلك الواقعة.

- ينبغي للمفتي في القضايا المعاصرة، ألا يتقيد في فتواه بمذهب معين، وإنما يأخذ من أقوال العلماء ما كان أرجح دليلاً وأكثر تحقيقاً لمقاصد الشريعة ورعاية مصالح الناس والتيسير عليهم.
- ينبغي تشجيع إنشاء مجامع فقهية للفتوى وإحكام عملها ونشر نتائجها، بحيث تكون مستقلة عن تبعيتها لبلد معين أو جنسية معينة، أو تمويل من جهة معينة حتى لا تتأثر باتجاهات الحكومات أو الجهات التي تمولها أو تنفق عليها أو تحتضنها، وكما أنها واجب كفائي على أبناء الأمة الإسلامية؛ فإن الاتفاق أيضاً يتولاه أبناء هذه الأمة متكافئين متواصلين، وتتعرض للفتوى الجماعية في القضايا الفقهية وذلك بأن يبين العلماء حكم الواقعة بعد تشاورهم في الأمر.
- التبادل العلمي والمشاركة الفقهية بين كافة دول المجتمع الإسلامي، وطرح المشكلات التي تعترض طريق الأمة الإسلامية على بساط البحث، والاشتراك في حلها عن طريق إبداء وجهات النظر المؤصلة الهادفة إلى بناء مجتمع إسلامي قوي يقوم على سواعد أبنائه، ويستفيد بثمار أفكارهم المختلطة بواقع بلادهم وبيئتهم وأحواله.
- ضرورة إصلاح التواصل والتشاور والتنسيق مع المجمع العلمية المختصة في شتى ضروب المعرفة والأخذ بأراء الثقات من علمائها للاستعانة بأرائهم في استصدار الفتاوى ولو كانت شرعية، باعتبار أن الفتوى هي نتاج ملتقى المعارف البشرية وأساسها العلم الشرعي؛ فلا مناص للفقيه المفتي من الاستماع إلى رأي الباحث والطبيب والمخترع...؛ لأن هدف الجميع خدمة الإنسان في ذاته، وبما سخر له في عالم الكون والحيوان والنبات.

فهرس المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية حفص.

• الكتب:

- الأشقر (محمد سليمان)، الفتيا ومناهج والإفتاء، مكتبة المنار الإسلامية، ط1، 1396هـ/1976م.
- ابن أبي شيبة (أبوبكر)، المصنف في الأحاديث والآثار، تح كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، ص1409.

- الألباني (محمد الناصر) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تح زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ - 1985م.
- * الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، مكتبة المعارف، 1412هـ/1992م، ط1.
- * آداب الزفاف في السنة المطهرة، المكتبة الإسلامية الأردن، ط1، 1409هـ.
- الأمدي (علي)، الإحكام في أصول الأحكام، تح عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ط1، 1387هـ.
- الباني (محمد سعيد)، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، تح حسن سويدان، دار القادري، ط2، 1418هـ/1997م.
- البخاري (محمد)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1423هـ/2002م.
- بدوي (عبد الرحمان)، مناهج البحث العلمي، وكالة المطبوعات، الكويت، ط3، 1977م.
- البغدادي (أبوبكر أحمد)، الفقيه والمتفقه، تح أبو عبد الرحمان وعادل بن يوسف الغزاوي دار ابن الجوزي، ط1، 1417هـ/1996م.
- بلقاسم الجراي (هاجر)، الاستنساخ بين التطورات العلمية والضوابط الشرعية، سلسلة فقه القضايا الطبية المعاصرة، ط1، 1436هـ/2015م.
- التويجري (محمد)، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430هـ/2009م.
- ابن تيمية (تقي الدين)، مجموع الفتاوى، تح عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، 1416هـ/1995م، د.ط.
- * الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، د.ط، 1421هـ/2001م.

- ابن جار الله (عبد الله)، كمال الدين الإسلامي وحقيقته ومزاياه، مكتبة نور الإلكترونية، د.ط.
- ابن الجار (نقي الدين محمد)، مختصر التحرير في أصول الفقه، تح محمد مصطفى محمد رمضان، دار الأرقم، ط1، 1420هـ/2000م.
- الجوزية (ابن القيم)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1991م.
- الحراين (أحمد)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تح محمد ناصر الدين الألباني، منشورات المكب الإسلامي، ط1، 1380هـ.
- ابن حسين المكي (محمد)، ضوابط الفتوى، تح مجدي عبد الغني، دار الفرقان، د.ط.
- الخطاب (أبو عبد الله محمد)، مواهب الجليل، تح دار الرضوان للنشر، نواكشوط- موريتانيا، ط1، 1431-2010.
- الخادمي (نور الدين)، الاستنساخ البشري في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، دار الزاحم، الرياض، ط1، 1422هـ/2001م.
- * علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ/2001م.
- الريسوني (قطب)، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، دار ابن حزم، ط1، 1435هـ/2014م.
- زيدان (عبد الكريم)، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، ط9، 1423هـ/2002م.
- السلمي (عياض)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، ط1، 1426هـ/2005م.
- الشاطبي (إبراهيم)، الموافقات، تح أبو عبيدة آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م.

- الشهرزوري (ابن صلاح)، أدب المفتي والمستفتي، تح موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكمة، عالم الكتب، ط1، 1407هـ/1986م.
- *فتاوى ومسائل ابن صلاح، تح عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، ط1، 1406هـ/1986م.
- شبير (محمد عثمان)، التكييف الفقهي، دار القلم، دمشق، ط2، 1435هـ/2014م.
- الظاهري (ابن حزم)، مراتب الإجماع، تح حسن أحمد أسيرة، دار ابن حزم، ط1، 1419هـ/1998م.
- ابن عاشور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قطر، ط1، 1425هـ/2004م.
- عبد الدائم (محمود حسني)، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي، د.ط.
- علي جاد الحق (جاد الحق)، سمات الحلال والحرام، تح علي أحمد الخطيب، مجلة الأزهر المجانية، المحرم 1409 هـ، د.ط.
- العمري (ماجد)، أحكام الوقف في ضوء المصالح المرسله، دراسة فقهية أصولية، دار الخليج، د.ط.
- الغزالي (أبو حامد)، المستصفي من علم الأصول، تح حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة، د.ط.
- الفرائي (شهاب الدين)، الفروق، عالم الكتب، د.ط.
- ابن فهد (العودة سلمان)، ضوابط الدراسات الفقهية، مكتبة نور الإلكترونية، د.ط.
- القحطاني (مسفر)، ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، شبكة مشكاة الإسلامية، 1424/08/22هـ.

- القرضاوي (يوسف)، كلمات في الوسطية الإسلامية ومعالمها، دار الشروق، ط3، 2011م.
- قوانا الأفغانستاني (محمد موسى)، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر، دار الكتب الحديثة، د.ط.
- الكندي(عبد الرزاق)، التيسير في الفتوى، مؤسسة الرسالة، ط1، 1429هـ/2008م.
- المرادوي (علاء الدين)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، دار السلاسل، ط21.
- الندوي(علي)، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط3، 1414هـ/1994م.
- النوّوي (أبو زكريا)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تح بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، ط1، 1408هـ/1988م.
- * كتاب المجموع، تح محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، د.ط.
- النيسابوري (محمد)، الإجماع، تح فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط1، 1425هـ/2004م.
- هلالي(سعد الدين مسعد)، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، مكتبة وهبة، ط1، 1421هـ / 2010م.
- الهيثمي (نور الدين علي)، مجمع الزوائد، تح محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ/2001م.
- كتب التفسير:
- الطبري (أبو جعفر محمد)، تفسير الطبري، تح عبد الله بن عبد المحسن التّكّي، دار الهجرة، ط1، 1422هـ/2001م.

- ابن عاشور (محمد الطاهر)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، 1984م.
- ابن كثير (أبو الفداء)، تفسير القرآن العظيم، تح محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ.
- المعاجم:
- الجوهري (إسماعيل)، تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1990.
- رضا (أحمد)، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1377هـ/1958م د.ط.
- الزبيدي (محمد)، تاج العروس من جواهر القاموس، تح علي هلال، دار إحياء التراث العربي، الكويت، ط2، 1407هـ/1987م.
- بن فارس بن زكريا (أحمد)، معجم مقاييس اللغة، تح عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط.
- الفراهيدي (عبد الخليل)، كتاب العين، تح مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ط.
- معجم المصطلحات الطبية : مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية 1419هـ/1999م.
- ابن منظور (جمال الدين)، لسان العرب، دار المعارف، د.ت.
- بحوث ومؤتمرات:
- البطاطي (عبد الله)؛ فساد منهج التساهل في الفتوى بدعوى التيسير، بحث منشور في جريدة "الجندي المسلم"، منشور على موقع أهل التفسير، [http : vb.tafsir.net/tafsir32186/#vd](http://vb.tafsir.net/tafsir32186/#vd).
- البقصي (ناهد)، الهندسة الوراثية والأخلاق، منشور ضمن سلسلة عالم المعرفة، الكويت، عدد175، ذو الحجة 1413هـ يونيو حزيران 1993م.

- ابن بية (عبد الله)، معايير الوسطية في الفتوى، مؤتمر الوسطية مناهج حياة، مؤتمر الوسطية مناهج حياة، الكويت، 2005م.
- الجبرين (عبد الرحمن)، مناهج الفتوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلة الجمعية الفقهية السعودية.
- الجهني (فهد)، الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية، بحث منشور على موقع مجلة البحوث الإسلامية، www.alifta.net.
- خضر (عبد الفتاح)، أزمة البحث العلمي في العالم العربي، كتب عربية للنشر الإلكتروني. www.kotoborabia.com.
- الريسوني (قطب)، نحو تأهيل اجتهادي، مؤتمر المصاريف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 مايو-3 يونيو 2009م.
- شعبان (جمال)، الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع، بحث محكم قدمه صاحبه في مؤتمر الفتوى واستشراق المستقبل، نظمتها جامعة القصيم بالسعودية، 20/6/1434هـ.
- عثمان (ابراهيم)، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية، ضمن المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، الرياض، 2-4/11/1428هـ الموافق ل 12-14/11/2007م.
- القرار السابع: 21-26/10/1422هـ الموافق ل 5-10/01/2002م في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها
- قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة: رقم 2/100/2 دورة المؤتمر العاشر المنعقد بجدة خلال الفترة من 23 إلى 28 صفر 28/1418 يونيو إلى 3 يوليو 1997 بشأن الاستنساخ البشري.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي: بجدة رقم 2/100/2 د 10، بشأن الاستنساخ البشري.

- قرار مجمع الفقه الإسلامي، القرار بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، الدورة السادسة عشر، 21-26/10/1422هـ // 5-10/01/2002م، المجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة.
- القرضـاوي (يوسف)، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، www.al.mostafa.com
- مبارك (أحمد)، الفتيا في النوازل في ضوء المتغيرات المعاصرة، بحث محكم، مؤتمر الفتوى واستشراق المستقبل.
- مجلة الأحوال الشخصية التونسية: مؤرخة في 13 أوت 1956، الكتاب السادس من الفصول 68 إلى الفصول 76.
- مجلة جامعة أم القرى للعلوم الشرعية، العدد 49، محرم 1431هـ.
- مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر العاشر، جدة، المملكة العربية السعودية 23-28 صفر 1418هـ/ 28 يونيو إلى 3 يوليو 1997م.
- الحمدي (علي يوسف)، الاستنساخ من الناحية العلمية والشرعية، ضمن المجلة العلمية، كلية الشريعة والقانون، طنطا، العدد 150، سنة 1999.
- المكي (حسن أحمد)، مناهج الفتوى في القضايا المعاصرة، بحث محكم، مؤتمر الفتوى واستشراق المستقبل.
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة: وثائق المؤتمر العام، الدورة التاسعة والعشرون، باريس 21 تشرين الأول/ نوفمبر 1997، المجلد 1، القرار 116.
- الميمان (عبد الله ناصر)، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، مجلة الشريعة والقانون، عدد 18، ذو القعدة 1423هـ/يناير 2003م.

- الندوة الحادية عشر بتاريخ: 23 جمادى الآخر 1419هـ/13 أكتوبر 1992م لمناقشة موضوع الهندسة الوراثية والجينوم البشري، بالكويت.
- ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، الكويت، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، 23-25 جمادى الآخرة 1419هـ، 13-15 أكتوبر 1988م.
- يسري (محمد)، الفتوى، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العلمية، الدورة الثالثة، ط1، 1428هـ/2007م.

الهوامش:

- 1- رضا (أحمد)، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1377هـ/1958م د.ط، ص185.
- 2- بن فارس بن زكريا (أحمد)، معجم مقاييس اللغة، تح عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، ج4، ص474، كتاب الفاء.
- 3- الفراء (شهاب الدين)، الفروق، عالم الكتب، د.ط، ج4، ص53.
- 4- الحارثين (أحمد)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تح محمد ناصر الدين الألباني، منشورات المكتب الإسلامي، ط1، 1380هـ، ص14.
- 5- البغدادي (أبو بكر أحمد)، الفقيه والمتفقه، تح أبو عبد الرحمان وعادل بن يوسف الغزالي دار ابن الجوزي، ط1، 1417هـ/1996م، ج2، ص383.
- 6- سورة النحل: الآية 43.
- 7- سورة النحل: الآية 43.
- 8- سورة النساء: الآية 59.
- 9- الطبري (محمد)، تفسير الطبري، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط1، 1424هـ/2003م، ج7، ص176، 175.
- 10- ابن أبي شيبه (أبو بكر)، المصنف في الأحاديث والآثار، تح كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، ص1409، ج4، ص543. حديث رقم 22988، كتاب البيوع والأقضية، باب ما ينبغي على القاضي أن يبدأ به في قضاءه.
- 11- الأشقر (محمد سليمان)، الفتيا ومناهج والإفتاء، مكتبة المنار الإسلامية، ط1، 1396هـ/1976م، ص19.
- 12- النووي (أبو زكريا)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تح بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، ط1، 1408هـ/1988م، ص13.

- 13- المنهج: لغة الطريق الواضح، واصطلاحاً هوفن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين، وإما من أجل البرهنة عليها حين نكون بها عارفين".
 الفراهيدي (عبد الخليل)، كتاب العين، تح مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ط، ج3، ص392.
 بدوي (عبد الرحمان)، مناهج البحث العلمي، وكالة المطبوعات، الكويت، ط3، 1977م، ص5/4.
- 14- خضر (عبد الفتاح)، أزمة البحث العلمي في العالم العربي، كتب عربية للنشر الإلكتروني، www.kotoborabia.com، ص16، (بتصرف).
- 15- سورة المائدة: الآية 77.
- 16- وهذا رأي الطبري في شرح الآية 79 من سورة المائدة:
 الطبري (أبو جعفر محمد)، تفسير الطبري، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الهجر، ط1، 1422هـ/2001م، ج8، ص575).
- 17- الريسوني (قطب)، نحو تأهيل اجتهادي، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 مايو-يونيو 2009م، ص43.
- الريسوني (قطب)، صناعة الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة، ص359.
- 18- بن تيمية (تقي الدين)، مجموع الفتاوى، تح عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، 1416هـ/1995م، د.ط، ج20، ص209.210.
- 19- الفرضاوي (يوسف)، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، www.al.mostafa.com، ص130.
- القحطاني (مسفر)، ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، شبكة مشكاة الإسلامية، 1424/08/22هـ، ص5.
- 20- الفتوى الشاذة: وهي كل فتوى يفارق فيها صاحبها الجماعة، ويخالف فيها الصواب المقطوع به.
 شعبان (جمال)، الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع، بحث محكم قدمه صاحبه في مؤتمر الفتوى واستشراق المستقبل، نظمته جامعة القصيم بالسعودية، 1434/6/20هـ، ص925.
- 21- الجبرين (عبد الرحمان)، منهج الفتوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ص52.
- المكي (حسن أحمد)، مناهج الفتوى في القضايا المعاصرة، بحث محكم، مؤتمر الفتوى واستشراق المستقبل، ص110.
- 22- الألباني (ناصر الدين)، آداب الزفاف في السنة المطهرة، المكتبة الإسلامية الأردن، ط1، 1409هـ، ص193، 194. (بتصرف).
- التويجري (محمد)، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430هـ/2009م، ج4، ص83.
- 23- علي جاد الحق (جاد الحق)، سمات الحلال والحرام، تح علي أحمد الخطيب، مجلة الأزهر المجانية، المحرم 1409هـ، د.ط، ص9.
- 24- الأشقر (محمد سليمان)، الفتيا ومناهج الإفتاء، ص85.
- 25- البطاطي (عبد الله)؛ فساد منهج التساهل في الفتوى بدعوى التيسير، بحث منشور في جريدة "الجندي المسلم"، منشور على موقع أهل التفسير، <http://vb.tafsir.net/tafsir32186/#vd>.
- 26- الغزالي (أبو حامد)، المستصفى من علم الأصول، تح حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة، د.ط، ج2، ص481.

- 27- ن.م، ج2، ص481، 482.
- 28- المصالح المرسله: وهي مصلحة لم يشهد الشرع لها لا باعتبار ولا بإلغاء لذلك سميت مرسله. الأمدى (علي)، الإحكام في أصول الأحكام، تح عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ط1، 1387هـ، ج1، ص160.
- 29- العمري (ماجد)، أحكام الوقف في ضوء المصالح المرسله، دراسة فقهية أصولية، دار الخليج، د.ط، ص74، 75.
- 30- القرضاوي (يوسف)، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص139، (بتصرف).
- 31- التلفيق: وهو الإتيان بكيفية لا يقول بما مجتهد. الباني (محمد سعيد)، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، تح حسن سويدان، دار القادري، ط2، 1418هـ/1997م، ص183.
- 32- وليس المقصود هنا الرخص الواردة في قول الرسول عليه الصلاة والسلام: "إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه". الهيثمي (نور الدين علي)، مجمع الزوائد، تح محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ/2001م، ج3، ص382، حديث رقم 4940.
- 33- الهيثمي (نور الدين علي)، مجمع الزوائد، ج1، ص253، حديث رقم (881)، كتاب العلم، باب ما يخاف على الأمة من زلة العالم وجدال المنافق وغير ذلك.
- 34- الشاطبي (إبراهيم)، الموافقات، تح أبو عبيدة آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م، ج5، ص82، (بتصرف).
- الظاهري (ابن حزم)، مراتب الإجماع، تح حسن أحمد أسيرة، دار ابن حزم، ط1، 1419هـ/1998م، ص58.
- 35- الألباني (محمد الناصر)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تح زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ-1985م، ج5، ص375، حديث رقم 1535.
- الألباني (محمد الناصر)، الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، مكتبة المعارف، 1412هـ/1992م، ط1، ج1، ص608، حديث رقم 416.
- 36- النووي (شرف الدين)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص37.
- 37- ابن بية (عبد الله)، معايير الوسطية في الفتوى، مؤتمر الوسطية منهج حياة، مؤتمر الوسطية منهج حياة، الكويت، 2005م، ص3.
- 38- الشاطبي (إبراهيم)، الموافقات، تح بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م، ج5، ص276.
- 39- سورة البقرة: آية 142.
- 40- القرضاوي (يوسف)، كلمات في الوسطية الإسلامية ومعالمها، دار الشروق، ط3، 2011م، ص44، (بتصرف).
- 41- الجهني (فهد)، الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية، بحث منشور على موقع مجلة البحوث الإسلامية، www.alifta.net، ص45.
- 42- الاستحسان: وهو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه هو أقوى منه وهو حكم الطارئ على الأول. الأمدى (علي)، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص158، وهو تعريف أبو الحسن البصري.
- 43- ن.م، ص45، 46، (بتصرف).
- 44- ابن جار الله (عبد الله)، كمال الدين الإسلامي وحقيقته ومزاياه، مكتبة نور الإلكترونية، ص60.

- 45- البخاري (محمد)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1423هـ/2002م، ج1، ص45، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما، حديث رقم 127.
- 46- الريسوني (قطب)، نحو تأهيل اجتهادي، مؤتمر المصاريف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 مايو-3 يونيو 2009م، ص581.
- مبارك (أحمد)، الفتيا في النوازل في ضوء المتغيرات المعاصرة، بحث محكم، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، ص581.
- ابن فهد(العودة سلمان)، ضوابط الدراسات الفقهية، مكتبة نور الإلكترونية، ص86.
- 47- شبير (محمد عثمان)، التكييف الفقهي، دار القلم، دمشق، ط2، 1435هـ/2014م، ص63.
- 48- التوقف: وهو عدم إبداء قول في المسألة الاجتهادية لعدم ظهور وجهة الصواب فيها للمجتهد، (الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، دار السلاسل، ط21، ج14، ص176).
- 49- شبير (محمد عثمان)، التكييف الفقهي، دار القلم، دمشق، ط2، 1435هـ/2014م، ص63.
- 50- الضابط الفقهي: مجال ضيق يحصر الفروع التي تدخل في إطاره، وهو يختص بباب فقهي واحد فقط. (الندوي(علي)، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط3، 1414هـ/1994م، ص46.47)
- 51- السلمي (عباض)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، ط1، 1426هـ/2005م، ص474، (بتصرف).
- 52- اتفق جمهور أهل العلم على أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، لا يتم إلا به.
- (النيسابوري محمد، الإجماع، تح فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط1، 1425هـ/2004م، ص58).
- 53- التي انفردت بما المرأة في المناسك، مجلة جامعة أم القرى للعلوم الشرعية، العدد 49، محرم 1431هـ، ص270، 271، (بتصرف).
- الخطاب (أبو عبد الله محمد)، مواهب الجليل، تح دار الرضوان للنشر، نواكشوط- موريتانيا، ط1، 1431-2010، ج3، ص560.
- الكندي(عبد الرزاق)، التيسير في الفتوى، مؤسسة الرسالة، ط1، 1429هـ/2008م، ص166.
- 54- السلمي (عباض)، أصول الفقه، ص471.
- 55- الخادمي (نور الدين)، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ/2001م، ص67، (بتصرف).
- 56- بن تيمية (أحمد)، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، د.ط، 1421هـ/2001م، ص67، (بتصرف).
- 57- الشاطبي(إبراهيم)، الموافقات، ج5، ص177.
- 58- الكندي (عبد الرزاق)، التيسير في الفتوى، ص221.
- 59- سبق الحديث عن اليسر والسماحة في الشريعة الإسلامية في المبحث السابق.
- 60- الجوهري (إسماعيل)، تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1990، ج6، ص151.
- الزبيدي(محمد)، تاج العروس من جواهر القاموس، تح علي هلالي، دار إحياء التراث العربي، الكويت، ط2، 1407هـ/1987م، ج31، ص290.
- 61- ابن منظور(جمال الدين)، لسان العرب، دار المعارف، د.ت، ج12، ص50-51.
- 62- هلالي(سعد الدين مسعد)، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، مكتبة وهبة، ط1، 1421هـ/2010م، ص35.

- 63- قرار مجمع الفقه الإسلامي، القرار بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، الدورة السادسة عشر، 21-1422/10/26هـ // 5-2002/01/10م، المجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، ص291.
- 64- ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، الكويت، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، 23-25 جمادى الآخرة 1419هـ، 13-15 أكتوبر 1988م، ج2، ص1050. ملحق عدد1.
- 65- الميمان(عبد الله ناصر)، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة القانون، مجلة الشريعة والقانون، عدد 18، ذوالقعدة 1423هـ/يناير 2003م، ص593-594.
- 66- عثمان(ابراهيم)، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية، ضمن المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، الرياض، 2-14/11/1428هـ الموافق ل 12-14/11/2007م، ص8.
- 67- عثمان(ابراهيم)، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية، ضمن المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، الرياض، 2-14/11/1428هـ الموافق ل 12-14/11/2007م، ص8.
- 68- مجلة الأحوال الشخصية التونسية: مؤرخة في 13 أوت 1956، الكتاب السادس من الفصول 68 إلى الفصول 76، ص15-16.
- 69- والقيافة لغة: هي معرفة الآثار؛ فالقائف هو الذي يعرف الآثار. وقفت أثره إذا أتبعته. وإصطلاحاً: هي إلحاق الولد بأصوله لوجود لشبه بينه وبينهم؛ فالقائف هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود. فالقيافة إذن هي معرفة النسب عند الاشتباه بالفراسة والنظر وبما خصه الله تعالى به في علم ذلك وإلحاق الأسباب بأهلها. (الزيدي (محمد)، تاج العروس من جواهر القاموس، ج6، ص229. ابن منظور(جمال الدين)، لسان العرب، ج9، ص293).
- 70- عبد الدايم (محمود حسني)، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي، د.ط، ص724.
- 71- الندوة الحادية عشر بتاريخ: 23 جمادى الآخر 1419هـ/13 أكتوبر 1992م لمناقشة موضوع الهندسة الوراثية والجينوم البشري، بالكويت.
- 72- القرار السابع: 21-26/10/1422هـ الموافق ل 5-10/01/2002م في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها. الملحق عدد2
- 73- سورة القيامة: الآيتان: 3-4.
- 74- سورة الإنسان: الآية 2.
- 75- البقصي (ناهد)، الهندسة الوراثية والأخلاق، منشور ضمن سلسلة عالم المعرفة، الكويت، عدد175، ذو الحجة 1413هـ يونيو حزيران 1993م، ص206.
- 76- قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة: رقم 2/100/ دورة المؤتمر العاشر المنعقد بجدة خلال الفترة من 23 إلى 28 صفر 1418/28 يونيو إلى 3 يوليو 1997 بشأن الاستنساخ البشري. الملحق عدد3
- 77- تمايز الأنسجة: histodifferentiation اكتساب الأنسجة خصائص مميزة بانقسامها إلى مجاميع للخلايا : (معجم المصطلحات الطبية : مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية 1419هـ/1999م، ج3، ص86)
- 78- المحمدي (علي يوسف)، الاستنساخ من الناحية العلمية والشرعية، ضمن المجلة العلمية، كلية الشريعة والقانون، طنطا، العدد 150، سنة 1999، ج2، ص182.

- 79- الخادمي (نور الدين)، الاستنساخ البشري في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، دار الزاحم، الرياض، ط1، 1422هـ/2001م، ص17.
- 80- مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر العاشر، جدة، المملكة العربية السعودية 23-28 صفر 1418هـ/28 يونيو إلى 3 يوليو 1997م.
- 81- سورة النساء: الآية 82.
- 82- القاهرة 30-31/10/2013. (المنعقدة حول الاستنساخ البشري)
- 83- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة: وثائق المؤتمر العام، الدورة التاسعة والعشرون، باريس 21 تشرين الأول/ نوفمبر 1997، المجلد1، القرار 116.
- 84- ابن عاشور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قطر، ط1، 1425هـ/2004م، ص79/78.
- 85- سورة النساء: الآية 118.
- 86- الخادمي (نور الدين)، الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، ص126.
- 87- بلقاسم الجراي (هاجر)، الاستنساخ بين التطورات العلمية والضوابط الشرعية، سلسلة فقه القضايا الطبية المعاصرة، ط1، 1436هـ/2015م، ص119.
- 88- قرار مجمع الفقه الإسلامي: بجدة رقم 100 / 2 / 10 د، بشأن الاستنساخ البشري.
- 89- بلقاسم الجراي (هاجر)، الاستنساخ بين التطورات العلمية والضوابط الشرعية، ص140.
- 90- المرجع نفسه، ص140.

